

ببحث محكم

العدل في النفقة

بين الزوجات



إعداد

د. عبد الله بن صالح الزبير*

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة الطائف.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصِهراً، وجعل في العلاقة الزوجية مودةً ورحمةً وبراً، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه التي هي تترى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بما في الصدور، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الهادي إلى خير الأمور. اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأسرة أساس المجتمع، منها تفترق الأمم وتنتشر الشعوب. نواة بنائها الزوجان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. والأسرة هي المأوى الذي هياه الله للبشر، يستقر فيه ويسكن إليه. وفي الزواج عمارة الكون وسكن النفس ومتاع الحياة، بقيامه تنتظم الحياة ويتحقق العفاف والإحسان، يجمع الله بالنكاح الأرحام المتباعدة والأنساب المتفرقة. وعد الله فيه بالغنَى والسعة في الرزق، ولا خُلف لوعده الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وفي اختيار

لبنة النكاح تتسع الآفاق، فيقرب البعيد ويُبرِّ القريب . وهموم الزوجين عديدة ومتشعبة، ولكن حسن العشرة وطيب المودة يبددها، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] .

ومن لطائف التشريع وأسراره البديعة أن جاءت تشريعاته محققة صلاح الفرد والجماعة معاً، فالمجتمع المسلم في حاجة إلى تكاثر وتناسل ليقوى بنيانه، ويعظم شأنه وكيانه، وليحوز قصب السبق في كل الميادين والمجالات، ولتعظم هيئته بين الأمم، والفرد المسلم بحاجة إلى ذرية صالحة يسعد بها في دنياه وأخراه، ويحتاج إلى النكاح لإعفاف نفسه وتحصينها عن المحرمات، فأباح الله التعدد مثنى وثلاث ورباع، لصلاح الفرد والمجتمع، وضمن بأحكامه العظيمة وتشريعاته الدقيقة سعادة الفرد وعز الجماعة، وحتى ينتظم جوُّ الأسرة المسلمة الخير والبركة، والفرح والبشر والسرور، جعل العدل أساساً في مشروعية تعدد الزوجات، لتتحقق المصالح العظيمة للفرد والأمة، وتدفع المفساد والمثالب التي قد تنشأ بسبب هذا الأمر .

وهذا العدل الذي أمر الله تعالى به له ضوابط وحكم وأحكام دقيقة تحدث عنها الفقهاء، بل أفردوا كثيراً من مباحثها بمصنفات خاصة، ولكن بعضاً من هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، ومن ذلك ما يتعلق بالعدل بين الزوجات في النفقة، وهذا البحث جاء ليناقد مسألة مهمة من قضايا النفقة، وهي التسوية بين الزوجات في النفقة بعد القيام لكل واحدة بالواجب لها شرعاً، وهل يلزم الزوج التسوية فيه ويعدّ من الأمور التي يستطيعها أو لا يلزمه ذلك؟

التمهيد

المبحث الأول: هل الأصل التعدد أم الاقتصار على واحدة؟

الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل، فكان الأصل في التعدد هو الإباحة يقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١). قال محمد بن جرير الطبري: «انكحوا إن أمتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللتن، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بالأ تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تَسَرَّوْا المماليك» (٢). قال الشافعي: وأحب إليّ أن يقتصر على واحدة وأن أبيع له أكثر» (٣). وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات...» (٤).

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى القول بأن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وكثرة النسل الذي تكثر به الأمة، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة،

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) تفسير الطبري، ٥٤٠/٧.

(٣) يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/١٨٩).

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، ٣/٣٧٧.

د. عبد الله بن صالح الزبير

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٥)، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: «أما أنا فلا أكل اللحم»، وقال آخر: «أما أنا فأصلي ولا أنام»، وقال آخر: «أما أنا فأصوم ولا أفطر»، وقال آخر: «أما أنا فلا أتزوج النساء»، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٦).

وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد (٧).

المبحث الثاني: حكمة تشريع التعدد

مما لا شك فيه أن ما شرعه الله عزَّ وجلَّ وأباحه لعباده فيه من المصالح والحكم العظيمة التي علم العباد بعضها وربما قصرت أفهامهم عن إدراك بعضها الآخر، فالشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد أفاض العلماء في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية:

١- أن فيه مزيد إعفاف وإحصان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن، وفيه مزيد أجر وثواب، فقد قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث (٥٠٦٣)، ٣/٣٥٤.

(٧) هذا القول للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، انظر: خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٤٩٤.

العدل في النفقة بين الزوجات

- وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (٨).
- ٢- أنه سبب من أسباب كثرة الذرية، والنبي ﷺ رغب في ذلك بقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» (٩).
- ٣- التأسى برسول الله ﷺ لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
- ٤- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل لا تعرض له هذه العوارض ويحتاج إلى من يقوم بحقوقه الزوجية.
- ٥- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وهم أكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقِيَ عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم وعدم الصيانة، وقد قامت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية مظاهرات نسائية تطالب بتعدد الزوجات فقد بلغ عدد الأيامي (٢٥) مليون امرأة (١١).
- ٦- وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي، كالجنون، والجذام، والبرص، والأكزيما

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث (١٠٠٦)، ٢/ ٧٧٠.

(٩) أخرجه أبو داود، السنن في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد، الحديث (٢٠٥٠) ٢/ ٥٤٢، النسائي، النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، الحديث (٣٢٢٧)، ٦/ ٦٦، بسند صحيح.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(١١) وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، ص ٢١.

د. عبد الله بن صالح الزبير

الجلدية ، والرثق (الانسداد بقطعة لحم) و القرن (الانسداد بعظم) والبخر (نتن الرائحة) والأمراض المستعصية كالسرطان ونحوه مما يمنع الاستمتاع ، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها والتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والإنجاب .

٧- شدة الرغبة الجنسية أو الشبق ، فيحتاج إلى أخرى للإحصان والاستعفاف ، قال الإمام أحمد : «أرى في هذا الزمان للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، يريد العفة» .

٨- أنه سبب للصلة والارتباط بين الناس ، وقد جعله الله قسيماً للنسب ، فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (١٢) ، فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم بعضاً .

٩- أنه قد يعجب رجل بامرأة أو العكس من أجل الدين أو الخلق ، فيكون الزواج هو الطريق الشرعي للقاء كل منهما بالآخر (١٣) .

١٠- أنه قد يحدث خلاف بين الزوجين فيفترقان بالطلاق ، ثم يتزوج الرجل زوجة أخرى ، ثم تزول الخلافات بين الرجل وزوجته الأولى ويرغب في العودة إليها فيكون التعدد حلاً لهذه المواقف (١٤) .

١١- زيادة الألفة والمحبة بين الزوج ونسائه ، إذ لا يأتي قسم إحداهن إلا وهو في شوق لامرأته ، وهي كذلك في اشتياق له (١٥) .

١٢- أن في تعدد الزوجات إحساناً لكثير من المسلمين الذين يلون أمر إناث كثيرات من

(١٢) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

(١٣) انظر: إحسان العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص ٣٢.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق.

بنات وأخوات، وكذلك فيه إحسان لكثير من العوانس والمطلقات بزيادة فرص الزواج لهن .

١٣- أن في تعدد الزوجات نيل فضل كفالة يتيم وفرصة لإكرامه، والنبى ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما» (١٦)، ففي تعدد الزوجات طرق لهذا الباب ومسارعة لهذا الخير، فإذا تزوج الرجل امرأة وفي حجرها أطفال أيتام فإنها فرصة عظيمة لاغتنام الأجر .

١٤- أن تعدد الزوجات سبب للغنى قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٧) وقال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف» (١٨)، وقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال» (١٩).

المبحث الثالث: العدد المباح من الزوجات

أباح الله للرجل أن يتزوج أربع زوجات، ولا يجوز الزيادة على هذا العدد بحال من الأحوال، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٢٠).

(١٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب اللعان، الحديث (٥٣٠٤) ١٣/٣، مسلم، الصحيح، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة، الحديث (٢٩٨٣) ٤/٢٢٨٥.
(١٧) سورة النور، الآية (٣٢).
(١٨) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، الحديث (١٦٥٥) ٤٢/١٥٧، قال ابو عيسى: هذا الحديث حسن؛ النسائي النكاح، باب معونة الله الناكح الحديث (٣٢١٨)، ٦/٦١.
(١٩) الحاكم، المستدرک، ٢/١٦٠ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٢٠) سورة النساء، الآية (٣).

د. عبد الله بن صالح الزبير

وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون بغير حد، ولما جاء تشريع الإسلام بتحديد أربع زوجات لكل رجل بادر أصحاب النبي ﷺ الذين تحتهم أكثر من أربع إلى مفارقة ما زاد على الأربع، استجابة لأمر الله ورسوله ﷺ، فقد روى قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً» (٢١). وأسلم غيلان بن سلمة الثقفي وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ «أن يتخير منهن أربعاً» (٢٢).

وقد انعقد الإجماع على «أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور والمسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال، واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ» (٢٣).

ومع انعقاد هذا الإجماع وُجِدَتْ أقوال شاذة مخالفة للإجماع، بجواز أن يجمع الإنسان في عصمته تسع زوجات، وهي أقوال شاذة ضعيفة، قال القرطبي: «واعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قال من بَعُدَ فهمه عن الكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف الأمة وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته؛ والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الراضة وبعض أهل الظاهر . . . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة» (٢٤).

(٢١) أخرجه، ابن ماجه، السنن، ك النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، الحديث (١٩٥٢)، ٦٢٨/١.

(٢٢) أخرجه الترمذي، السنن، ك النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم. . الحديث (١١٢٨)، ٤٣٥/٣؛ ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع. .. الحديث (١٩٥٣)، ٦٢٨/١.

(٢٣) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٦٢-٦٣.

(٢٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٥ وقد ناقش القرطبي هذه الأقوال الشاذة والضعيفة ورد عليها.

المبحث الرابع: حكمة التحديد بأربع زوجات

لا شك أن عقيدة المسلم تفرض عليه أن يسلم بكل ما جاء عن الله عز وجل ورسوله، سواء علم حكمته ألم يعلم ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٥) ولذلك لما سألت معاذة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الحكمة من كون المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت لها: «أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة» (٢٦) فعللت ذلك بأنه استجابة لأمر رسول الله ﷺ.

وهذا التسليم لا يتعارض مع محاولة المسلم الوقوف على بعض حكم الأمور التشريعية، لأن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد اجتهد بعض العلماء في بيان الحكمة من تحديد جواز التعدد بأربع زوجات، فهذا ابن القيم رحمه الله يقول: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر، وهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع خاصته بوحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً، وأباح للمسافر أن يمسخ على خفين ثلاثاً، وجعل حد الضيافة المستحبة

(٢٥) سورة النور، الآية (٥١).

(٢٦) أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة الحديث (٣٢١) / ١٢٠.

د. عبد الله بن صالح الزبير

أو الموجبة ثلاثاً، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثاً، فرحم الضررة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة» (٢٧).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة بلوازم الزوجية للجميع» (٢٨).

وبناء على ما سبق يمكن إجمال حكمة تعدد الزوجات فيما يلي:

- ١- أن التحديد بأربع زوجات متفق مع فصول السنة الأربعة.
- ٢- أن التحديد متناسب مع بعض الإحصاءات المتعلقة بنسبة عدد الرجال إلى النساء وهي في الغالب (٤ : ١).

٣- أن التحديد يستهدف أصناف النساء: ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب والنسب، وكذلك أصناف النساء؛ الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة، وكذلك أصناف النساء في اللون: البيضاء والشقراء والصفراء والسمر.

٤- أن هذا التحديد يتفق مع الدورة الشهرية التي تستمر في الغالب أسبوعاً، والشهر أربعة أسابيع.

ومع هذه الأسباب الاجتهادية فإن القاعدة العامة في التحديد العددي أنه مجهول الحكمة، فأمر ذلك ومرده إلى الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً (٢٩).

(٢٧) إعلام الموقعين، ١٠٣/٢.

(٢٨) أضواء البيان، ٣٨٠/٣.

(٢٩) انظر: عبد الناصر عطار، تعدد الزوجات ص ١٨٧، وما بعدها، محمد الزهراني نظرات في تعدد الزوجات، ص ٥٤؛ د. عبدالله الطيار، العدل في التعدد، ص ٤٠، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

المبحث الخامس: محل استحباب تعدد الزوجات

نكاح الواحدة مما يختلف حكمه بحسب حال الشخص ، فتارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً، فمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا والحرام فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يجب عليه فعل ما يمتنع به عن الوقوع في الحرام (٣٠).

ومن له شهوة يأمن معها من الوقوع في المحظور فيستحب له النكاح، وهو أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو مروى عن أصحاب الرأي وظاهر قول الصحابة وفعلهم (٣١).

ومن لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين أو من كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض أو نحوه فقال ابن قدامة: «فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب له النكاح.

والثاني: التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضربها، ويحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق، لعله لا يتمكن من القيام بها ويشغل عن العلم بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة» (٣٢). ومن خلال ذلك يمكننا أن نستنبط محل تعدد الزوجات، فإن الحكم يرجع إلى حال

(٣٠) انظر: المغني ٣٤١/٩؛ ابن هبيرة، الإفصاح، ١١٠/٢، الزيلي، تبيين الحقائق، ٩٦، ٩٥/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٣/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٧-٦/٥، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣ المرداوي، التنقيح، ص ٢١٣، ابن حجر، فتح الباري ٩/٩.
(٣١) انظر: تبيين الحقائق، ٩٥/٢؛ فتح القدير، ١٠٠/٣؛ مواهب الجليل، ٤٠٣/٣، تحفة المحتاج، ١٨٣/٧.
(٣٢) المغني، ٣٤٤-٣٤٣/٩.

د. عبد الله بن صالح الزبير

الزوج وحاجته إلى الزواج ، وقدرته على تلبية حقوق الزواج وأما أصل حكمه فهو الإباحة كما سبق بشرط العدل وقدرته على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن ، فالله لا يحب الفساد وأيضاً قدرته على نفقتهن والله يقول : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣٣) .

وأما في حالة عدم تحقق العدل فيكون حكم التعدد محرماً ، ويكون مكروهاً إن كان الزوج يغلب على ظنه ظلم إحدى الزوجات ، ويكون التعدد فرضاً إذا كان الزوج متيقناً من الوقوع في الزنا والفاحشة إن لم يعدد .

وما أجمل ما قاله ابن العربي المالكي في محل استحباب التعدد : « فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل ، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه ، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن ، وإن قعد عنها هان ذلك عليها ، بخلاف أن يكون عنده أخرى ، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوافر للأخرى ، فيقع النزاع وتذهب الألفة» (٣٤) .

الفصل الأول

في التعريف بالعدل وحكمه وضوابطه ومن يجب عليه ومن يستحقه؟

المبحث الأول: تعريف العدل في اللغة والاصطلاح

العدل في اللغة : قال ابن فارس في معجمه : « العين والذال واللام أصلان صحيحان ،

(٣٣) سورة النور، الآية (٣٣).

(٣٤) أحكام القرآن، ١/٣١٣.

العدل في النفقة بين الزوجات

لكنهما متقابلان كالمضادين ، أحدهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج ، فالأول العدل بين الناس ، المرضي المستوي على الطريقة ، يقال : هذا عدل ، وهما عدل وتقول : هما عدلان أيضاً وهم عدول . . . والعدل : الحكم بالاستواء . . . والعدل : نقيض الجور .
وأما الأصل الآخر : فيقال في الاعوجاج : عدل وانعدل أي : انعوج (٣٥) .
وللعدل معنى آخر وهو : الإنصاف ، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه (٣٦) .

العدل اصطلاحاً:

يختلف المعنى الاصطلاحي للعدل بين الزوجات بين الفقهاء وبناء على اختلافهم في بعض تطبيقاته ، فبعض الحنفية يعرفونه بأنه : عدم الجور بين الزوجات ، لا بمعنى التسوية ، فإنها لا تلزم في النفقة عندهم مطلقاً (٣٧) ، وعند غيرهم يطلق ويراد به كما يقول ابن حجر : «المراد بالعدل : التسوية بينهم بما يليق بكل منهن» (٣٨) .
ولذلك يمكن أن يعرف العدل بأنه : التسوية بينهم في الحقوق التي يمكن فيها المساواة ، وإعطاء كل واحدة كفايتها وعدم هضم حقها فيما لا تجب معه التسوية .

المبحث الثاني : ضابط العدل بين الزوجات

من محاسن التشريع الإسلامي أنه لم يكلف المكلفين بالتشريعات إلا وفق الوسع والطاقة ، يقول تعالى : ﴿ لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣٩) ، ويقول سبحانه : ﴿ فَأَتَّقُوا

(٣٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (عدل)، ٢٤٦/٤.

(٣٦) المعجم الوسيط، مادة عدل، ٥٨٨/٢.

(٣٧) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٨/٢.

(٣٨) فتح الباري، ٢٢٤/٩.

(٣٩) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

د. عبد الله بن صالح الزبير

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿٤٠﴾، ولذلك لم يطالب المعدد للزوجات إلا بالعدل المستطاع المقدر عليه، ذلك أن حقيقة العدل بين الزوجات في كل شيء أمر غير مستطاع مهما اجتهد الإنسان، ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿٤١﴾، والعدل المقدر عليه ضابطه تحقيق المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت.

وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه، فقد وصف الله تعالى حال البشر وأنهم يحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» (٤٢) قال مجاهد: «لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع» (٤٣) قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسمة خلافاً، وقد قال الله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤٤) وليس مع الميل معروف» (٤٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم

(٤٠) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٤١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٤٢) أخرجه أبو داود، السنن في النكاح في القسم بين النساء ح (٢١٣٤)، ٦٠١/٢؛ النسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ح (٣٩٤٣)؛ ٦٤/٧؛ الترمذي في النكاح باب التسوية بين الضرائر ح (١١٤٠)، ٤٤٦/٣، ابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، ح (١٩٧١) ٦٣٤/١، ابن حبان، الإحسان، النكاح، باب القسم ح (٤١٩٢)، ٢٠٣/٦، الحاكم، المستدرک، ١٨٧/٢ وصححه البيهقي في السنن الكبرى في القسم والنشوز ٢٩٨/٧، قال ابن حجر في الفتح: «رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم» ٣١٣/٩.

(٤٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦١/٥.

(٤٤) سورة النساء، الآية (١٩).

(٤٥) المغني، ٢٣٥/١٠.

العدل في النفقة بين الزوجات

القيامه وشقه مائل» (٤٦) .

ولا شك أن الزوج أيضاً مطالب في جميع الأحوال التي يستطيع العدل فيها أو التي قد يتعذر العدل فيها أن ينوي النية الحسنة وحب الخير والإصلاح والتقوى أو العمل الصالح ، فالنية الحسنة والإحسان دعامات رئيسة لاستقامة الحال وصلاح المعيشة وتحقيق السعادة ، لأن الإسلام يطالب المسلم بأن يقصد بجميع أعماله كلها وجه الله والدار الآخرة ، يقول سبحانه : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٢٧) ﴿ (٤٧) ويقول سبحانه بعد بيان أن العدل غير مستطاع : ﴿ وَإِنْ تَحَسَّنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٢٨) ﴿ (٤٨) ويكون السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب هو الإصلاح والتقوى لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَصَلَّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٢٩) ﴿ (٤٩) .

والعدل في القسم يعني «توزيع الزمان على زوجاته» (٥٠) ، فيمكث الزوج مع الزوجة في البيت ولوبلا مضاجعة أونوم (٥١) ويسوي بين زوجاته في ذلك فيقسم بينهما الليالي بالتساوي ، بأن يبيت عند كل واحدة وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الأخريات ، يوماً أو أكثر .

(٤٦) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى السنن، الحديث ١١٤١، أبو داود، سليمان بن الأشعث في السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث ٢١٣٣، ٦٠١/٢، ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، الحديث (١٩٦٩)، ٦٣٣/١، ابن الجارود، المنتقى، الحديث (٧٢٢)، ابن حبان، محمد البستي، الإجابة بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان، الحديث (٤٢٠٧) : الحاكم، محمد ابن عبدالله، المستدرک، النكاح ٢ / ١٨٦ . بإسناد صحيح.

(٤٧) سورة النساء، الآية (١٢٧) .

(٤٨) سورة النساء، الآية (١٢٧) .

(٤٩) سورة النساء، الآية (١٢٩) .

(٥٠) الإقناع للحجاوي، ٢٤٤/٣ .

(٥١) انظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة، ١٩٩/٣ .

المبحث الثالث: حكم العدل بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، كالقسم والمبيت وحسن العشرة، وأما ما لا يملكه كالمحبة والوطء وميل القلب ونحوه، فلا يجب عليه العدل في ذلك، لأنه خارج عن قدرته (٥٢)، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ (٥٣).

والأدلة على وجوب العدل فيما يملك كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٥٤)، قال الكمال بن الهمام: «فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، وثبت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن» (٥٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥٦).

ولا شك أن عدم العدل بين الزوجات مخالف لما أمر الله به من العشرة بالمعروف؛

لأنه ليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] (٥٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٥٨).

(٥٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ١٠/٢٣٥؛ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٢.

(٥٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥٤) سورة النساء، الآية (٣).

(٥٥) فتح القدير، ٣/٢٩٩.

(٥٦) سورة النساء، الآية (١٩).

(٥٧) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٥٨) سورة المائدة، الآية (٨).

العدل في النفقة بين الزوجات

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ أمر بالعدل على سبيل العموم، ويبيِّن أنه أقرب للتقوى، فيكون العدل بين الزوجات واجباً لأنه أحد أفراد هذا العام.

٤- قول النبي ﷺ لأم سلمة لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، وإن سبَّعت لك سبعت لنسائي» (٥٩).

٥- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٦٠).

وأما دليل عدم وجوب العدل فيما لا يملك فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» (٦١).

والذي لا يملكه الزوج هو العدل المعنوي أو الأمر القلبي، وهو الميل والحب، لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته (٦٢).

ولذلك نجد أن الله عزَّ وجلَّ أشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٦٣).

(٥٩) أخرجه الإمام مسلم، الصحيح، الحديث رقم (١٤٦٠)، ٢/١٨٠٣.

(٦٠) سبق تخريجه .

(٦١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب القسم، الحديث (٢١٣٤)، ٢/٦٠١؛ النسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، الحديث (٣٩٤٣)، ٧/٦٤؛ الترمذي، النكاح، ما جاء في التوبة بين الضرائر، الحديث (١١٤٠)، ٣/٤٦؛ ابن ماجه، النكاح، باب القسمة بين النساء، الحديث (١٩٧١)، ١/٦٣٤؛ الحاكم، المستدرک، النكاح، ٢/١٨٧؛ وقال: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقد ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ٧/٨١-٨٢.

(٦٢) انظر: وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، ص ١٣.

(٦٣) سورة النساء، الآية (١٢٩).

الفصل الثاني:

أحكام العدل في النفقة بين الزوجات

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير، قال ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء، والآخر على إخفائه وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً».

فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وأنفقوا: نفقت سوقهم، والنفقة لأنها تمضي لوجهها، ونفق الشيء: فني، وأنفق الرجل: افتقر وذهب ما عنده، قال ابن الأعرابي: ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (٦٤) (٦٥).

النفقة في الاصطلاح: عرفت النفقة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، فقد عرفها ابن عابدين بأنها: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٦٦) وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها: الإدراج على شيء بما فيه بقاؤه (٦٧)، وجاء في شرح حدود ابن عرفة بأنها «ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف» (٦٨).

وقال الخطيب الشربيني: إن الحقوق المالية الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام،

(٦٤) سورة الإسراء، الآية (١٠٠).

(٦٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (نقق).

(٦٦) الدر المختار، ٢/٨٨٦.

(٦٧) فتح القدير، ٤/٣٧٨.

(٦٨) أبو عبد الله الرصاع، ١/٤٢١.

و الكسوة، و آلة التنظيف، و متاع البيت، و السكنى، و خادم إن كانت ممن تخدم (٦٩).
و عرفها البهوتي بأنها «كفاية من يمونه خبزاً و أدماً و كسوة و سكناً و توابعها» (٧٠).
و من خلال ما سبق يظهر أن المراد بالنفقة: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال
مقدر للطعام و الكساء و السكنى و نحوها مما تقوم به الضروريات.

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوج على زوجته و أدلة و جوبها

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجته، قال ابن رشد: «واتفقوا
على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة و الكسوة» (٧١)، و قال ابن قدامة: «نفقة
الزوجة واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع» (٧٢)، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ
ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٧٣)،
و معنى ﴿قَدَرَ عَلَيْهِ﴾: ضَيَّقَ عَلَيْهِ، و منه قوله سبحانه: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ
وَيَقْدِرُ﴾ (٧٤)، أي يوسع لمن يشاء، و يضيق على من يشاء؛ و قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا
فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٧٥).

و قال تعالى: ﴿يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٧٦) و المولود له: هو الزوج، قال العمراني: «وإنما نص

(٦٩) مغني المحتاج، ٣/٤٢٦.

(٧٠) شرح المنتهى، ٣/٣٤٣.

(٧١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٤٠.

(٧٢) انظر: ابن قدامة، المغني.

(٧٣) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٧٤) سورة الرعد، الآية (٢٦).

(٧٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٧٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

د. عبد الله بن صالح الزبير

على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس ، لثلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها» (٧٧).

وقال تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٧٨) .

وأما السنة فبما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، ما حق الزوجة ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت » (٧٩) .

قال ابن القيم : « في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وليس في ذلك حد معلوم ، وإنما هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج وجدته ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم على الزوج حضر أو غاب » (٨٠) .

ومن السنة كذلك ما رواه جابر « أن النبي ﷺ خطب الناس ، فقال : اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٨١) .

وكذلك من السنة ما أخرجه الشيخان : « أن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : « إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني

(٧٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١ / ١٨٥ .

(٧٨) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٧٩) أخرجه ، أبو داود في النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، الحديث (٢١٤٢) ؛ النسائي ، السنن في عشرة النساء الحديث (٩١٧١) وابن ماجه في آخر النكاح ، الحديث (١٨٥٠) قال الحافظ ابن حجر : « وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب ، وصححه الدارقطني في العلل » التلخيص الحبير ، ١ / ٢١٢ وقال الألباني : « حسن صحيح » إرواء الغليل ، ٧ / ٩٨ .

(٨٠) تهذيب سنن أبي داود ، ٣ / ٦٧-٦٨ .

(٨١) طرف من الحديث جابر ، رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ الحديث (١٢١٨) .

وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٨٢).
وأما الإجماع فيقول ابن قدامة: «فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن» (٨٣).

المبحث الثالث: سبب وجوب النفقة وشروطه

السبب في وجوب نفقة الزوج على زوجته هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له، قال ابن قدامة: «وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكْتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده» (٨٤).
وأما شروط وجوب النفقة فقد ذكر الجمهور أربعة شروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها:

١- أن تتمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عن الطلب، سواء دخل بها الزوج بالفعل أم لم يدخل، دعت الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه (٨٥)، واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجرى الزوج إلى الدخول وأن تكون مطيقة للوطء، وأن يكون الزوج بالغاً، وألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول، وأما بعد الدخول فاشترطوا أن يكون الزوج موسراً، وألا تفوت

(٨٢) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل.. الحديث (٢٣١١)؛ ومسلم في الأقضية باب قضية هند الحديث (١٧١٤).

(٨٣) المغني، ١١/٣٤٨.

(٨٤) المغني، ١١/٣٤٨.

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع، ٤/١٨ وما بعدها، فتح القدير، ٣/٣٢٤؛ مغني المحتاج، ٣/٤٣٥، كشف القناع، ٥/٤٧٣.

د. عبد الله بن صالح الزبير

الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي ، فلو فوتت ذلك على نفسها بالنشوز فلا نفقة لها(٨٦).

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يمكن تصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع(٨٧).

٣- أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، فلو كان العقد فاسداً فلا نفقة على الزوج لأن العقد الفاسد يجب فسخه ، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ، ولأن التمكين لا يصح مع فساد عقد النكاح ، وبناء عليه لا تلزم النفقة . قال صاحب الدر المختار : «فتجب - أي النفقة - للزوجة بنكاح صحيح ، فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة»(٨٨).

٤- ألا تفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي كالنشوز ، أو بسبب من جهته ، فإن الزوجة تستحق النفقة ، وهذا لا خلاف بين الفقهاء فيه ، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه (٨٩).

المبحث الرابع: مقدار النفقة الواجبة على الزوج

لا خلاف بين الفقهاء - كما سبق - أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وهذه النفقة

(٨٦) انظر: جواهر الإكليل ١/٤٠٢؛ الشرح الصغير، ١/٤٨٠؛ الشرح الكبير للدسوقي، ٢/٥٠٨.

(٨٧) انظر: المصادر السابقة والمرادوي، الإنصاف، ٩/٣٩٣.

(٨٨) الدر المختار، ٢/٦٤٤، المهذب، ٤/٥٩٩.

(٨٩) انظر: المصادر السابقة.

العدل في النفقة بين الزوجات

تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٩٠) ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٩١) وكذلك لا خلاف بينهم في أن النفقة غير مقدرة للملبوس والمسكن، وأن الواجب لها قدر كفايتها من اللباس، وكذلك تهيئة السكن المنفرد لها واللائق بها مع اعتبار حالهما في العسر واليسار (٩٢) ولكن اختلفوا بعد ذلك في مقدار النفقة من الطعام على قولين:

القول الأول: أن النفقة تقدر بكفاية الزوجة، وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة (٩٣).
القول الثاني: أن النفقة مقدرة بنفسها، فهي على الزوج الموسر مدآن من الطعام كل يوم، وعلى المعسر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف، والمعسر عندهم هو المسكين الذي يستحق أخذ الزكاة، وهو من كان له كسب ولكن لا يكفيه، والواجب في جنس الطعام الذي تجب فيه هذه المقادير هو غالب قوت البلد، أي بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرهما، فإن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب ما هو اللائق والمناسب بالزوج. وبهذا قال الشافعية (٩٤).

(٩٠) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٩١) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٩٢) انظر: بداية المجتهد، ٤١/٢، فتح القدير، ٤/١٩٤-١٩٥، ابن شاس عقد الجواهر الثمينة، ٢/٢٩٨، حاشية الدسوقي، ٢/٢٠٩، البهوتي، شرح المنتهى، ٣/٢٤٤.

(٩٣) انظر: مغني المحتاج، ٢/٤٢٦-٤٢٧، ٣/٤٣٢، المغني ١١/٣٤٩.

(٩٤) انظر: المغني ١١/٣٤٩؛ بدائع الصنائع، ٤/٢٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٢/٥٠٩؛ كشاف القناع، ٥/٤٦٠.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلون بأن النفقة مقدرة بالكفاية من الكتاب:

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٩٥) .
وجه الدلالة: أوجب الله تعالى النفقة مطلقة غير مقيدة بالتقدير ، وأوجب هذه النفقة باسم الرزق ، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة ، كرزق القاضي والمضارب .
- ٢- وأما من السنة فاستدلوا بما ثبت في الصحيح: « أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، فقال ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .
- وجه الدلالة: قالوا: إن قول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٩٦) نص في إيجاب النفقة على قدر الكفاية ، فللزوجة أخذ ما يكفيها من غير تقدير .
- ٣- ومن السنة أيضاً قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٩٧) .
- وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قدر الرزق والكسوة بالمعروف ، والمعروف يتحقق بالكفاية ، فإن إيجاب أقل من ذلك ترك للمعروف ، فيكون الواجب هو الكفاية (٩٨) .
- ٤- واستدلوا من جهة المعقول بأن سبب وجوب نفقة الزوجة كونها محبوسة لحق الزوج ، ممنوعة من الكسب ، لحقه ؛ فكان وجوبها بطريق الكفاية ، كنفقة القاضي والمضارب (٩٩) .

(٩٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٩٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها..

الحديث رقم (٥٣٦٤)، ٤٢٧/٣؛ مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث (١٧١٤/٧)، ١٣٣٨/٣.

(٩٧) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من الحديث جابر الطويل، الحديث (١٤٧)، ٨٨٦/٢.

(٩٨) انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ١٩٤/٧.

(٩٩) انظر: بدائع الصنائع، ٢٣/٤.

٥- واستدلوا كذلك بأن اعتبار نفقة الزوجات بالكفارات ومقاديرها، وقياسها بها غير مسلم، لأن تقدير الكفارات بمقادير معينة ليس العلة فيه كونها نفقة واجبة، بل كونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، وكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، كنفقة الأقارب (١٠٠).

ثانياً: أدلة الشافعية القائلين بأن النفقة مقدرة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

- ١- فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١٠١).
ووجه الدلالة: أن الله تعالى فرق في النفقة بين الموسر والمعسر، ولم يبين ما يجب على كل واحد منهما، فوجب تقديره بالاجتهاد، فقاسوه على كفارة الأذى في الحج، وهي مدآن على الموسر ومد واحد على المعسر، قياساً على كفارة الظهر وعلى متوسط الحال ما بينهما، وقياس النفقة على الإطعام في الكفارة أنه إطعام يجب بالشرع لسد جوعه (١٠٢).
- ٢- واستدلوا من جهة المعقول بأن النفقة وجبت للزوجة في مقابل الحبس عند المالكية، وفي مقابل الملك عند الشافعية، فكانت مقدرة كالثمن في المبيع والمهر في النكاح، وهي مقدرة قياساً على تقدير الإطعام في الكفارات (١٠٣).

(١٠٠) انظر: المفصل، ١٩٣/٧.

(١٠١) سورة الطلاق، الآية (٧).

(١٠٢) انظر: مغني المحتاج، ٤٢٦/٣؛ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ١٦٠/٢.

(١٠٣) انظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢٣/١١.

٣- استدلووا كذلك بأن عدم التقدير يؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف بين الزوجين؛ لأن الكفاية لا يمكن ضبطها (١٠٤).

القول الراجح:

عند النظر والتأمل والإمعان في أدلة الفريقين يترجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة ما استدلووا به وسلامته من الاعتراض بخلاف أدلة الشافعية، وذلك من الوجوه التالية:

١- أن حديث هند نص صريح في محل النزاع في إيجاب قدر الكفاية دون تحديد، ولا حاجة للقياس مع وجود النص.

٢- أن استدلال الشافعية بالآية غير مسلم، لأن فيها أمر المن كان عنده سعة بالإنفاق على قدر سعته مطلقاً دون تقييد بوزن أو كيل، وتقييد المطلق بدون دليل لا يجوز، وقياسهم لا يصلح أن يكون مقيداً، قال الكاساني: «وأما الآية فهي حجة عليه، لأن فيها أمر الذي عنده سعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييد المطلق، فلا يجوز إلا بدليل» (١٠٥).

٣- وأما استدلال الشافعية بأن النفقة إنما وجبت بدلاً في مقابل الحبس لمصلحة الزوج أو في مقابل الملك فغير مسلم، بل نقول: إنها وجبت جزاء على الحبس ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح، لأن الملك لا أثر له، لأنه قد قبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، بل وجبت لكونها محبوسة لحق الزوج ممنوعة من الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية (١٠٦).

(١٠٤) انظر: مغني المحتاج، ٤٢٦/٣، بدائع الصنائع، ٢٣/٤.

(١٠٥) بدائع الصنائع، ٢٣/٤.

(١٠٦) انظر: المصدر السابق.

- ٤- وأما قولهم بأن عدم التقدير يؤدي إلى النزاع فيناقش بأن المقدار غير مجهول بل هو معلوم، وهو قدر الكفاية للزوجة، فلا يؤدي إلى النزاع.
- ٥- أن بعض فقهاء الشافعية قد أقر برجحان قول الجمهور، فقد قال الإمام النووي عند شرحه لحديث هند: «وهذا الحديث يرد على أصحابنا - أي الشافعية - بتقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد، قال الأذرعى: لا أعرف لإمامنا - أي محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها - أي نفقة الزوجة - بالمعروف، تأسياً واتباعاً» (١٠٧).

المبحث الخامس: التسوية بين الزوجات في النفقة

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب التسوية بين الزوجات في المحبة والوطة، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١٠٨) لأن هذه الأمور ليست في مقدور الزوج واستطاعته، فهو غير مكلف بها ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته، هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١٠٩) وذلك في المحبة والوطة وميل القلب.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المبيت، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما يتعلق بالنفقة أي: الطعام والشراب واللباس

(١٠٧) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٩/٦؛ مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) سورة النساء، الآية (١٢٩).

د. عبد الله بن صالح الزبير

والسكنى ونحوها، بعد اتفاهم على وجوب قدر الكفاية فيه، هل الواجب على الزوج أن يسوي بينهما فيها؟ أم أن الواجب عليه أن ينفق على كل واحدة بما يكفيها، دون نظر واعتبار للتسوية فيها؟ (١١٠).

انقسمت اجتهاداتهم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة، وبه قال الحنفية في أحد القولين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له، وتنازعا في العدل في النفقة، هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة» (١١١).

وقال الكاساني: «فعلية العدل بينهما في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهما في ذلك، حتى ولو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة» (١١٢).

القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن يوفي كل واحدة ما يكفيها من النفقة، ولكن لا يجب عليه التسوية بين زوجاته في نفقاتهن وإن كان ذلك مستحباً، وبه قال الحنفية في المفتى به عند المتأخرين، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

(١١٠) وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦١، المغني، ١٠/٢٣٥؛ سعدى أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٢/٨٨٥.
(١١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٢/٢٧٠.
(١١٢) بدائع الصنائع، ٢/٣٣٢.

العدل في النفقة بين الزوجات

قال صاحب رد المحتار : «وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا ، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة ، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة» (١١٣) .
وجاء في حاشية الدسوقي : «قال ابن عرفه وابن رشد : مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء منهن بما شاء» (١١٤) .

وقال ابن حجر : «فإن وفي لكل واحدة منهن كسوتها أو نفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفه» (١١٥) . وقال ابن قدامة : «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب بكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية» (١١٦) .

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقة:

١- استدلوا بالأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات مطلقاً والتحذير من الميل والظلم والجور والتي سبق عرضها (١١٧) ولم يرد فيها استثناء شيء من الميل ، فدل على وجوب العدل مطلقاً .

قال الصنعاني بعد أن ساق الحديث : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم

(١١٣) رد المحتار، ٣٩٨/٢.

(١١٤) حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢.

(١١٥) فتح الباري، ٢٢٤/٩.

(١١٦) المغني، ٢٤٢/١٠.

(١١٧) سبق بيانها .

د. عبد الله بن صالح الزبير

القيامه وشقه مائل» (١١٨)، قال: «الحديث دل على أنه يجب التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (١١٩)، والمراد: الميل في القسم والإنفاق، لا في المحبة (١٢٠).

وقال الشوكاني: قوله: «يميل لإحدهما» فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة (١٢١).

٢- استدلووا بقول الله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١٢٢).

وجه الدلالة: قال الكاساني: «والأصل فيه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: إن خفتُم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع، فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهما في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة» (١٢٣).

٣- الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان

(١١٨) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(١١٩) سبل السلام، ٣/٣٤٠.

(١٢٠) نيل الأوطار، ٦/٢١٦.

(١٢١) نيل الأوطار، ٦/٢١٦.

(١٢٢) سورة النساء، آية (٣).

(١٢٣) بدائع الصنائع، ٢/٣٣٢.

العدل في النفقة بين الزوجات

يعدل في القسمة (١٢٤).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١- أما السنة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم

يوم عائشة، يتتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ» (١٢٥).

٢- واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين،

فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول

الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية

يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة.

فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي

إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان في بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم

يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين

دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها، كلميه حتى

يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في

ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ﷺ» (١٢٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث

(١٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧٠/٣٠.

(١٢٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، الحديث (٢٤٤١)، ١٨٩١/٤، وأخرجه

البخاري بمعناه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، الحديث (٢٥٨٠)، ٢٣٠/٢.

(١٢٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه، الحديث

(٢٥٨١)، ٢٣١/٢.

د. عبد الله بن صالح الزبير

منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نساءه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة» .

٣- واستدلوا من جهة المعقول بأن التسوية بين الزوجات في النفقة والشهوات والكسوة مما يشق ويوقع في الحرج ، ولو كان واجباً لم يمكن الزوج من القيام به إلا بحرج مشقة ، فسقط وجوبه ، كالتسوية في الوطاء (١٢٧) .

القول الراجح:

بعد التأمل والتمعن في أدلة الفريقين يترجح - والله أعلم - قول القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقات ، وذلك للأمر التالية :

أولاً: قوة أدلة القائلين بوجوب العدل بين الزوجات في النفقات وبخاصة الأدلة العامة الدالة على وجوب العدل والتحذير من الجور والظلم والميل والحيف ، ولا مخصص لهذه الأدلة إلا ما استثناه الدليل فيما يتعلق بالمحبة القلبية وما يتبعها من المودة والوطاء ، مما لا يستطيع الإنسان أن يحقق العدل فيه . وإن كان مطالباً بحد الاستطاعة من ذلك ، ولذلك يقول ابن تيمية : «ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة» (١٢٨) .

ثانياً: أن الأدلة التي استدلت بها القائلون بعدم وجوب التسوية غير صريحة في محل النزاع ، وعلى التسليم بأنها في محل النزاع يمكن الجواب عليها بالمناقشات التالية :

أ - أما حديث عائشة «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها» فقد اعترض عليه ابن المنير ورده ، جاء في الفتح تعقيباً على هذا الحديث : «وتعقبه ابن المنير : بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس

(١٢٧) انظر: المغني، ١١/٢٤٢ .

(١٢٨) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٧٠ .

العدل في النفقة بين الزوجات

من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك ، لما فيه من التعرض لطلب الهدية .
وأيضاً: فالذي يهدي لأجل عائشة ، كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير
المالك ، مع أن الذي يظهر أن النبي ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون
العطية تصل إليهن من بيت عائشة» (١٢٩) .

ب- وأما استدلالهم بأن العدل في النفقة يترتب عليه مشقة توقع في الحرج فلم يكن
واجباً ، فيرد عليه من وجهين :

١- بأن الرجل إذا تحرى وسعى إلى العدل ، لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته
ووسعه ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١٣٠) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١٣١) ، ثم إن هذا هو عين المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها :
« كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك
ولا أملك » (١٣٢) والتسوية بين الزوجات في النفقة والسكنى مما يملكه المرء ، كما يملك
التسوية في المبيت فيندرج تحت المأمور الممكن .

٢- أن وقوع المشقة على الزوج لا تسقط حق الغير في العدل وإنما المخرج بذل الوسع
في تحقيق العدل ، وطلب الإبراء من صاحب الحق فيما يبدو من تقصير في أداء حقوقه ،
لا إسقاطه من عند نفسه دون إبراء صاحب الحق .

(١٢٩) ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢٤٦؛ انظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٤٠.

(١٣٠) سورة التغابن، الآية (١٦).

(١٣١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(١٣٢) سبق تخريجه .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد اكتمال دراسة «العدل في النفقات بين الزوجات» بفضل من الله ومنتته توصلت إلى النتائج الآتية:

١- الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل، فكان الأصل في التعدد هو الإباحة.

٢- العلماء أفاضوا في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات، والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية:

- أن فيه مزيد إعفاف وإحصان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن، وفيه مزيد أجر وثواب.

- التأسى برسول الله ﷺ لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه.

- أنه سبب من أسباب كثرة الذرية وزيادة النسل.

- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج.

- وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي، وهذا مما يمنع الاستمتاع، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها ويتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع.

- شدة الرغبة الجنسية الذي يحتاج معه إلى أخرى للإحصان والاستعفاف.

- سبب للصلة والارتباط بين الناس.

- أن فيه نيل فضل كفالة يتيم وفرصة لإكرامه.

٣- أن التحديد بأربع زوجات من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة

العدل في النفقة بين الزوجات

والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع خاصته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، فرحم الضررة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة.

٤- أن محل تعدد الزوجات يرجع إلى حال الزوج وحاجته إلى الزواج وقدرته على تلبية حقوق الزواج، وأما أصل حكمه فهو الإباحة كما سبق، بشرط العدل وقدرته على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن، فالله لا يحب الفساد وأيضاً قدرته على نفقتهن.

٥- أن العدل المقدر عليه ضابطه تحقيق المساواة الممكنة بين الزوجات في المأكل والملبس والسكن والمبيت، وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه.

٦- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه.

٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجته.

٨- أن السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له.

٩- أن القول الراجح في مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجاته قدر كفايتهن بالمعروف.

١٠- أن القول الراجح في حكم التسوية بين الزوجات في القدر الزائد على نفقتهن الوجوب. والله تعالى أعلم.